

ن*الع

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

*ع30525دد القضية

تاريخه : 1 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 سبتمبر 2015 تحت
ع26490دد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ***** محل مخابراته لدى شركة *****

ضد : شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 69343 الصادر بتاريخ 26 مارس
2015 عن محكمة الاستئناف ***** .

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي و العرض شكلا
ورفض الاول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنف بالمال
المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها
بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** حسب محضره ع44996 دد بتاريخ 30 سبتمبر 2015 .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة
في 02 اكتوبر 2015 حسب مقتضياتالفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى
طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

حجرتها الفصل 18 ق طمما يجعله محل مؤاخذه تقصيرية على معنى احكاما الفصل 83 م اعالذي تأسس عليها الفصل 123 م تالتي اسندت اليها محكمة الموضوع و قد اعتبرت محكمة الاستئناف موضوع قضية الحال تنطبق عليه صورة الحوادث المتسلسلة التي يتحمل فيها سائق السيارة الاخيرة كامل مسؤولية الحادث مضيفة ان منوبه هو سائق السيارة الاخيرة و كان يسير بسرعة فائقة غير محترم مسافة الامان اثناء المتابعة و يتبين من هذا ان محكمة الاستئناف قد حرقت الوقائع و اعتمدت وقائع مخالفة لما هو مضمن في محضر البحث ورتب عنه نتائج قانونية.

طالباً نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد: تحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث لا نزاع ان فهم الوقائع و ترجيح الأدلة و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول بمطلق اجتهاد محكمة الموضوع و بالتالي فان ما استخلصه باحث البداية بخاتمة اعماله لا يلزم المحكمة في شيء ضرورة ان محضر البحث لا يفيدها الا فيما عاينه باحث البداية شخصياً و تأويله راجع اليها و فهم الوقائع من صميم خصائصها دون غيرها.

و حيث بين المشرع صلب مجلة التامين و خاصة منها جدول تحديد المسؤوليات و بكل وضوح كيفية تحديد مسؤولية كل طرف مشارك في الحادث بخصوص الاصطدام بين ثلاث عربات او اكثر و بين ان الحادث الذي شارك فيه ثلاث عربات او اكثر تسير في نفس الاتجاه و في نفس الصف و هو صورة الحال ان سائق العربة الاخيرة يتحمل كامل مسؤولية الحادث و انه علاوة على ذلك فان العلاقة السببية بين خطأ سيارة اللواج و الضرر الحاصل لسيارة المعقب الان غير موجود لان الضرر غير مباشر و لو كان المعقب محترماً لمسافة الامان و يسير سرعة معتدلة لتمكن من تفادي الحادث مثلما نصب اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد مما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 1 جوان 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المترتبة من رئيسها ***** و عضوية المستشارتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة *****.

وحرر في تاريخه